فان هذا الدليل يجري فيه ايضا بان يقال فاذا توضا بعده بالماء المطلق
ومسح رأسه يكون بلة الماء المطلق على رأسه مشكوكا ايضا لاصابته اياه فلا يرفع
الحدث المتيقن الخ على ان قوله لانه مشكوك والشك لا يرفع التيقن
يلزم منه ان يلغو التوضي به في كل موضع فالاحسن ان يقال لانه مشكوك
والمشكوك لا يؤثر في دفع الحدث اليقيني عند وجود ما هو اتم منه قوله
وقدر في الكتاب بخمسة اذرع لطعن بعض الناس على ابي حنيفة رح وقال انه
استعمل الرأي في مقادير ومشايخنا مالوا افتوا ه خرج في مكان عشرين بسؤال اهل
الاكراه قدر خمسة اذرع بمنع التعذر فالمكون عملا بالرأي كذا في المحيط قوله مقرونا
في المصادر الاعم براءة برهنه براءة نسبة قوله والثقل ثقل النبوة
اي ثقل صاحبها فلا يرد ان النبوة ليست من قبيل الاجسام حتى يصح اتصافها
بالثقل ولا يحتاج الى الجواب بان ثقلها يثبت بالحديث فان معنى الحديث
ايضا ما ذكرنا او مثله باب التيمم سمي به لورود النص عليه وهو قوله
تع فتيمموا صعيدا مع كونه متناعي معنى لاوله وهو القصد والنية قوله استعمال
الصعيد لقصد التطهير اي استعمال الصعيد في تطهير مواضعه المعهودة فلا يرد
النقض باستعمال الصعيد لتطهير الخف قيل قال الزيلعي وفي الشرع عبارة
عن استعمال جزء من الارض في اعضاء مخصوصة على قصد التطهير وفيه بحث
وهو انه لا يشترط استعمال الجزء في الاعضاء حتى يجوز بالحجر الاملس انتهى
والجواب ان قوله على قصد التطهير بيان لوجه الاستعمال فهو في معنى
ان يقال استعمال جزء من الارض في تطهير اعضاء مخصوصة ولا يخفى ان
الحجر الاملس جزء من الارض يستعمل في تطهيرها على ان المقصود تعريف
الفقهاء التمييز في الجملة ولهذا جوزوا التعريف بالاعم قوله ثلث الفرسخ
اربعة الاف خطوة فيكون الفرسخ اثني عشر الف خطوة بالمشي المعتاد
قوله او برد يؤدي الى الهلاك او المرض يشير الى انه يجوز للمحدث ايضا
حيث

حيث لم يشترط ان يكون جنبا وهو قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يجوز فيه
التيمم كذا ذكره الزيلعي ثم ان جواز التيمم في المصر للخوف عن البرد قول ابي حنيفة رح
وقالا لا يجوز لان تحقق هذه الحالة نادر في المصر كما صرح به في الهداية وشرحها
وقد صرح في المجموع وغيره بان التيمم في المصر لعدم الماء وان كان هذا نادرا
في المصر جائز بالاتفاق ففرق ما بين المسئلتين مشكل هكذا قيل ويمكن
الفرق بين الندرتين بان انقطاع ماء المصر اقوى احتمالا بالنسبة الى قتل
البرد فيه او امراضه خصوصا في المواضع المعتادة الاكتناف قوله فوت صلوة
الجنازة مفعول خاف في اذا خاف وقوله جاز له التيمم جواب اذا قوله بضربتين
متعلق ايضا بجاز الا ان الباء ههنا للاستعانة وفي بنية للصلوة للملابسة
فلا يلزم تعلق الحرفين بمعنى واحد بمتعلق واحد كما قالوا في قولهم اكلت
من بستانك من العنب ان من الاولى للابتداء والثانية للتبعيض ويمكن
ان يقال على تقدير ان الباء للملابسة فيهما بضربتين متعلق بجاز المقيد
بملابسة النية كما ان بنية متعلق به مجردا عن هذا القيد فلا يلزم اتحاد
المتعلق واما ما قيل من ان تعلق بنية من حيث الملابسة النسبية
وتعلق بضربتين من حيث الملابسة الركنية ففيه ان اللازم منه ان يكون
الباء للملابسة على كل من التقديرين والاختلاف في نوع الملابسة لا يوجب
تغاير معنى الباء حتى يندفع به المحذور قوله والمراد باليدين المضروبتين
انما قال كذلك لان الاستيعاب صفة اليدين لا الضربتين حتى لو بقي
شيء قليل لا يجزيه نقلا عن الحاوي للامام الحصيري انه سئل نصير عمن
تيمم ولم يصب جميع وجهه قال سمعت الحسن بن زياد يذكر عن ابي حنيفة
وابي يوسف وزفر انهم قالوا اذا تيمم فمسح الاكثر من وجهه والاكثر
من ذراعيه اجزأه وكذا في فتاوى ما وراء النهر عن الفقيه ابي ابراهيم
قال وكذلك في كل ما يرجع الى باب المسح فامضاء الاكثر من ذلك جائز في المجرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)